فمعناه ذو نورها وخالقها وقيل هادي أهل السموات والأرض وقيل منور قلوب
عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم
١٠ ٠٢٥ نهران من الجنة النيل والفرات أثر ابن عمه بن عوف ) وإسناده حسن
لو تعارض بينه وبين عدها أربعة في حديث باحتمال أنه أعلم أولا باثنين ثم بأربعة
وقال الحفني أي نازلة منها وكذا سيحان وجيحان من الجنة
١٠ ٠٢٦ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت لك عن أنس قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن
نهيتكم ) آنفا ( عن زيارة القبور ) وأما الآن ( فزوروها فإنها تذكركم الموت ) فهذا
ناسخ للنهي والمخاطب به الرجال وقال الحفني خطاب للرجال أما النساء فالنهي
باق في حقهن إلا في زيارة نحو أب وولي
١٠ ٠٢٧ نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا م عن بريدة
١٠ ٠٢٨ نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرم وكل مسكر
حرام م عن بريدة
١٠ ٠٢٩ كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا
تشربوا مسكرا م عن بريدة
قال القاضي عياض هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه
كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي للاستثناء
ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في
الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها
وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن
الانتباذ إلا في سقاء فالحاصل أن صواب الروايتين كنت نهيتكم عن
الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير
من الرواة والله أعلم ) نووي
١٠ ٠٤٠ نهيتكم وفي رواية كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن
لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء
فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا م عن بريدة



قال النووي هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث
تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كترك
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكنه يدل على وجود ناسخ
وأما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباذ في الأسقية فسبق
شرحه في كتاب الإيمان ونعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر
هناك اختلاف ألفاظ الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها
والله أعلم
١٠ ٠٤١ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة طب عن أم سلمة
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
فزوروها ) ندبا ( عبرة ) أي اعتبار إذا تأملتم في الأحوال لأهلها وما صاروا إليه
١٠ ٠٤٢ نهيت عن التعري ( الطيالسي ) أبو داود ( عن ابن عباس ) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن صح الصغير
عن التعري ) أي كشف العورة بحضرة الناس وقال الحفني أي عن كشف شيء
من عورتي وهذا كان قبل النبوة لما نقل الحجارة لبناء البيت مع قريش
قال العباس فانطلقت قريش رجالا رجالا ينقلون الحجارة فكنت أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا وأزرنا تحت الحجارة أي
مكشوفي العورة فإذا غشينا الناس اتزرنا فبينا أنا أمشي وهو أمامي
ليس عليه إزار فخر فألقيت حجري وجئت أسعى فإذا هو ينظر
إلى السماء فوقه قلت ما شأنك فقام فأخذ إزاره وقال نهيت
الخ قلت أنزلها مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته فهي قبل
النبوة عن المشي عريانا ثم نهى لغيرها عن التعري مطلقا أفاده الشارح في بيت
١٠ ٠٤٢ نهيت أن أمشي عريانا طب عن العباس بن عبد المطلب قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة
أن أمشي عريانا ) من غير لباس يواري عورتي قال فما رؤيت عورته بعد
ذلك قال الشيخ وذلك أن جبريل عليه السلام نهاه وكشف إزاره ووضعه على
كتفه ليحمل الحجر عليه لما كانت تنقل قريش فسقط على الأرض مغشيا عليه ثم قام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1